

Distr.: Limited
30 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة*، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإنه تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 246/74

المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72

المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها

القرارات 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾ و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁴⁾

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁵⁾ و 32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁶⁾ ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽⁷⁾ والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁸⁾ والبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 9 أيار/مايو 2018⁽⁹⁾، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ ترحب بعمل المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره/ا،
وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية المنوطة به/ا، وإذ تحت حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية حديثا،

وإذ ترحب أيضا بعمل مبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار، وإذ تشجعها على مزيد من الانخراط والتعاون مع حكومة ميانمار وسائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽¹⁰⁾ وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير جزعها عثر البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جساماً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وواقعية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات على جميع مستويات الحكومة التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(8) S/PRST/2017/22؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017 (S/INF/72).

(9) SC/13331.

(10) A/HRC/42/50.

وإنّ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإنّ ترحب أيضاً بالتقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة الذي أعدته الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39⁽¹¹⁾.

وإنّ تقر بالعمل المتكامل والمتراقد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإنّ تقر أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإنّ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإنّ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل مبعوث الأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإنّ ترحب بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾،

وإنّ تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإنّ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإنّ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹³⁾، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً وشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإنّ تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرها استجابة لأمر المحكمة، في 22 أيار/مايو 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

(11) A/HRC/45/60.

(12) A/75/295.

(13) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإن تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك،

وإن تدّين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وخاصة في ولايات راخين وتشين وكاشين وشان، وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العنف بين القوات المسلحة لميانمار وجيش أركان في ولايتي راخين وتشين، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات العرقية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل، واستخدام المرافق المستعملة كمدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإن تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإن تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات التاتماداو أعمال عنف تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين من طائفة الروهينغيا في ولاية راخين حيث استهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإن تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإن تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شردوا بسبب أعمال العنف من العودة الآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإن يثير جزعها استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وإن تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ أساهها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا وما زالوا يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم،

وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقاً من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعاً إضافياً يحول دون عودة السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي أيدته قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تأسف لأن القوات المسلحة لميانمار وجيش أركان لم ينجحاً حتى الآن في التوصل إلى وقف ثنائي لإطلاق النار في مناطق النزاع في ولايتي راخين وتشين، وإذ تشدد في الوقت نفسه على ضرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه، وإذ تشجعهم على إعلان وقف جديد لإطلاق النار،

وإذ ترحب بتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإذ تدعو حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى التعجيل بإحراز تقدم في عملية السلام،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبتعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكّن المشردين داخلياً من تلك العودة،

وإذ تعرب عن القلق للزيادة الأخيرة في نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحراً بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لمحتنتهم،

وإذ يشير جزئياً استمرار تدفق 1,1 مليون من المسلمين الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك العدد البالغ منهم 860 000 شخص الذين يعيشون هناك حالياً ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفضائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تلاحظ التمديد لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإذ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال ولاية راخين حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإنّ تشير إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسراً من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه، غير أنّها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسراً من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية،

وإنّ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والذي لا تتعامل معه سلطات ميانمار بشكل كامل،

وإنّ تشدد على الأهمية الملحة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإنّ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإنّ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى مداومة عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، بوسائل منها العمل على جعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تتضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإنّ تدعو حكومة ميانمار إلى التعلم من التحديات المصادفة في إجراء انتخابات عام 2020 وإنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشرّدين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإنّ ترحب بالحوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة بشأن معالجة مسألة الأطفال والنزاع المسلح، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات في ميانمار، والخطة الاستراتيجية للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2024)؛

وإنّ ترحب بإنشاء حكومة ميانمار لجنة لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإنّ تتطلع إلى تحقيقها نتائج ملموسة، بما في ذلك وضع خطة عمل مشتركة لإنهاء ومنع المزيد من قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وإنّ ترحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁴⁾، وإنّ تدعو جميع الأطراف إلى وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإنّ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإنّ تحرب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بطرق منها تنفيذ تقييمات للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وإنشائها فريق دعم مخصصا لتنفيذ توصيات التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإنّ تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغيا، وإنّ تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإنّ تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم، وإنّ تشدد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنيا ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإنّ تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة ميانمار لاحتواء انتشار فيروس كوفيد-19 وتحقيق التوازن بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الشديدة للجائحة من خلال وضع خطة للإغاثة الاقتصادية متصلة بأزمة كوفيد-19 وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص المتضررين من الأزمة بشكل خاص، وإنّ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الانخفاض الكبير في قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والإنمائي على تنفيذ برامجها في وقت توجد فيه لدى شرائح ضعيفة من السكان حاجة خاصة إلى المساعدة، مما ينتج عنه احتمال أن تحول الموارد بعيدا عن ميانمار، وإنّ تشدد على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات والإمدادات والخدمات الطبية ذات الصلة بمرض كوفيد-19،

1 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، ولا سيما في ولايتي كانتشين وراخين وجنوب ولاية تشين وولاية شان، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيذ الأطفال واستخدامهم في السخرة، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري لأكثر من 860 000 من طائفة الروهينغيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - **تدين بقوة** جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - **تهيب** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وخاصة في ولايات راخين وتشين وشان، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وإنهاء جميع الأعمال العدائية، ومعالجة المظالم من خلال الحوار السياسي؛

4 - **تحيط علماً** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

5 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، ولا سيما في ولايتي راخين وتشين، فضلاً عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغا على الرعاية الصحية، ولا سيما في وقت مرض كوفيد-19، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى أن تتيح لكل هذه الجهات إمكانية وصول كاملة غير خاضعة لقيود أو رصد، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين لا يزال مقيداً بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

6 - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

7 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجدداً، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتقادي تعريضهم للصدمة مجدداً؛ وتهيب بميانمار أن تعالج احتياجات الضحايا والناجين وحقهم في الانتصاف الفعال معالجة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

8 - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة حكومة ميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتهيب برئيس ميانمار أن يصدر تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018 بصيغته الكاملة أو أن يُطلع الآليات الدولية المعنية على النتائج التي توصلت إليها؛

(ب) إظهار إرادة سياسية واضحة مدعومة بإجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعد شخص واحد من طائفة الروهينغا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش وسلطات ميانمار، باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغا وتلك السلطات، وعن طريق ترتيب زيارات لممثلي الروهينغا لمعينة الوضع؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تميز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية المسلمين الروهينغا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب

الكرهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المسلمون الروهينغا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽¹⁵⁾؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) إنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وموثوق بها وشاملة للجميع وشفافة، تتيح المشاركة دون عوائق للجميع بغض النظر عن الهوية أو الوضع العرقي أو الديني، بمن فيهم مسلمو الروهينغا وغيرهم من الأقليات؛

(م) مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من خطة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد التامدادا، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها لوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وتحيط علما في الوقت نفسه بتصديق ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(15) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ن) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المعنية حديثاً ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(س) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ع) إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصادقية؛

(ف) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 بطريقة هادفة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

9 - **تشجع** حكومة ميانمار على النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

10 - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصاً للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجسدي والاتجار بالبشر؛

11 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغا والمشردين قسراً الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

12 - **تثني** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتقاديرها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف؛

13 - **تشجع** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشياً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من طائفة الروهينغا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

14 - **تنوّه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملياتها للانتقال

الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية بمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

15 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية للنزوح غير النظامي المتزايد لأفراد طائفة الروهينغا بطريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁽¹⁶⁾؛

16 - **ترحب** بالتمديد الأخير لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة المستدامة والأمنة والطوعية والكرامة والمستتيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

17 - **تدعو** إلى التنفيذ السريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تم تمديدتها في عام 2019 وعام 2020، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛

18 - **تشجع** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغا إلى حين عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى ميانمار؛ (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا داخل ولاية راخين؛

19 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغا الإنسانية لعام 2020 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

20 - **تشجع** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾ والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(17) A/HRC/17/31، المرفق.

- (ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- (ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛
- (د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛
- (هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛
- (و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسراً من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- (ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛
- (ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذاً كاملاً؛
- 22 - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تآور في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛
- 23 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار.